

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فلا بد له من دليل وذلك الدليل لا بد وأن يكون نصاً أو قياساً على أصل آخر فإن قياساً على أصل آخر فالكلام في ذلك الأصل كالكلام في الأول فإما أن يتسلسل أو ينتهي إلى أصل ثابت بالنص والتسلسل محال والثاني يلزم منه أن يكون النص على أصل القياس سابقاً على الإجماع الأول .

وعند ذلك فصح القياس عليه مشروطة بعدم الإجماع الأول على مناقضته ونسخ الإجماع الأول به متوقف على صحته وهو دور ممتنع .

هذا كله إن كان دليل أصل القياس الذي هو مستند الإجماع متجدداً .

وإن كان سابقاً على الإجماع الأول فعدول أهل الإجماع عنه دليل على عدم صحة القياس عليه وإلا كان إجماعهم خطأ وهو محال .

وأما إن كان النسخ لحكم الإجماع الأول هو القياس فلا بد وأن يكون مستنداً إلى أصل ثابت بالنص والكلام في نسخ النص به مما يفضي إلى الدور كما قررناه قبل .

فإن قيل فلو اختلفت الأمة في المسألة على قولين فقد أجمعت على أن المقلد له الأخذ بأي القولين شاء .

ولو أجمعت بعد ذلك على أحد القولين فقد أجمعت على حصر ما أجمعت أولاً على تجويزه وهو نسخ حكم الإجماع بالإجماع .

قلنا نحن لا نسلم تصور انعقاد الإجماع الثاني على ما سبق في مسائل الإجماع .

المسألة الثانية عشرة مذهب الجمهور أن الإجماع لا ينسخ به .

خلافاً لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان .

ودليل الامتناع أن المنسوخ به إما أن يكون حكم نص أو إجماع أو قياس